والهاء للاطلاق اى اصغ واستمع لما اقول لك من الاحكام الآتية
واعلم بان الجد
اى مع الاخوة وعبر بقوله اعلم اشارة الى ان السامع يتيقظ ويصغى ويتامل ما ذكره
والباء فى بان زائدة للوزن هـ برماوى على هذا المحل فائـــدة قول الناظم
واجمع حواشى الكلمات جمعا اى احضر فى ذهنك اطراف الكلمات المتفرقة وجمعا مصدر
موكد والمراد انك تصغى لما يورد فى العبارات فى الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره
وتفصيله واجماله وتفهم ذلك اهتماما بى اذ اعسى ان تظفر ببعض المراد والما قدم
هذا الكلام لان باب الجد والاخوة صعب المرام وقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم
يتوقون الكلام فيه فعن على رضى الله عنه من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد
والاخوة لا حياه الله ولا بياه هـ ذو احوال اى باعتبارات مختلفة حاصلها
ان يقال اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض ام لا فهذان حالان واذا نظرت لما
له من المقاسمة والثلث وغيرهما تجدها خمسة احوال لانه ان كان معه صاحب
فرض فله خير امور ثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين واذا نظرت
لما يتصور فى هذه الاحوال تجدها عشرة وبيانها ان يقال اذا كان معه صاحب فرض
يتصور فيها سبعة احوال اما تعين المقاسمة واما تعين ثلث الباقى واما تعين
سدس جميع المال او تستوى له المقاسمة وسدس جميع المال او المقاسمة وثلث الباقى
او سدس جميع المال وثلث الباقى او الثلاث وان لم يكن معه صاحب فرض ففيها
ثلاثة احوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال استوا وهما فهذه ثلاثة
تضم للسبعة فتلك تصير الجملة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقاء فقط او
للاب فقط او لهما ما زادت الاقسام هـ برماوى على هذا المحل فائـــدة
الممكن وجوده من اصحاب الفروض ستة بنت وبنت ابن وام وجدة وزوجة وزوج اهـ برماوى
فامنع بفتح النون من القناعة وياء فى منها مزيد كلام وقوله عنا استفهام
اى سوال عنها فانى قد اوضحتها ايضاحا يغنيك عن السوال بعد ذوى الفروض
والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص
وهو الارث بالفرض ايضا فهو عطف تفسير ويحتمل ان يراد بقوله والارزاق ما اذا كان

على

على الميت دين او وصية فانهما مقدمان على الورثة فتامل هـ برماوى ابه فيه احوال
بل هى خمسة كما ستظهر لك حال مقاسم الاخوة الخ اى سواء كان معه صاحب فرض ام لا
وحال يفرض له فيها ثلث المال اى ان لم يكن صاحب فرض وحال يفرض له فيها
سدس المال اى بعد الفروض ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض صادق بان
زادت المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا مع سدس المال او ثلث الباقى ويصرح به
مقتضى كلام الشارح انه اذا استوى له ثلث المال والمقاسمة ان يقال ياخذ بالمقاسمة
وهو احد اقوال ثلاثة ثانيها يخير المفتى ثالثها بالفرض والراجح من الاقوال الثلاثة
التعبير بالفرض وتظهر فائدة الخلاف فى تاصيل المسالة كجد واخ مع اخوات فعلى
الراجح اصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير يختلف باختلاف تعبير
المفتى باحدهما هـ برماوى وقد ضبط بعضهم احوال الجد العشرة اختصارا فى قوله وله
مع الاخوة الخير من الثلث فيما اذا زادت الاخوة عن مثليه او المقاسمة فيما اذا نقصت
عن مثليه وتستوى له الامران فيما اذا كانت مثليه ولو معه ذو فرض فمعه الخير من
السدس فى كبنتين وجد واخوين او ثلث الباقى فى كام وجد وثلاثة اخوة او المقاسمة
فى كزوجة وجد واخ وتستوى له الامور الثلاثة فى كزوج وجد واخوين او المقاسمة
وسدس جميع المال فى كزوج وجدة وجد واخ او المقاسمة وثلث الباقى فى كام وجد
واخوين او ثلث الباقى وسدس جميع المال فى كزوج وجد واخ كجد ولاخوين مثال
لما يستوى له فيه المقاسمة وثلث المال والثلث اولى بالتعبير كما سبق خلافا للشارح
هـ برماوى وكجد واخ مثال لتعين المقاسمة وياتى مثال تعين ثلث المال
هـ ففى كلام الشارح اولا والصور الثلاث فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض هـ برماوى
وكام وجد واخ الخ هو مثال لتعين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض هـ برماوى
فيقاسم الاخوين الخ الشارح رحمه الله ماش على طريقته السابقة والا فالراجح
متى كان فى المسالة السدس مع القسمة فيعبر به لان كلا من الثلث والسدس فرض
وان اجتمع الثلث والسدس فيعبر بالسدس وتظهر فائدة الخلاف كما بين هـ برماوى
فان كانوا اقل من مثليه الخ والطريق فى معرفة التفاوت او التساوى بين الكسرين
تاخذ مقاما يهما وتضرب منه الكسرين فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر التفاوت

Copyright © King Saud University